

اسم السياسة:	سياسة المراقبة بالفيديو
الوحدة الإدارية المسؤولة بالجامعة:	إدارة الجامعة
الكيان المسئول عن التنفيذ:	إدارة الجامعة-إدارة المرافق المتكاملة-إدارة الامن
التواريخ المرتبطة:	بشكل مستمر

م

#### أولاً: نطاق السياسة

الغرض من هذه السياسة هو تنظيم استخدام كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة (CCTV) أو غيرها من معدات الفيديو المستخدمة لمراقبة وتسجيل المناطق العامة والمحظورة لأغراض السلامة والأمن في الحرم الجامعي كما تحكم هذه السياسة استخدام معدات تسجيل الفيديو والمراقبة عند استخدامها لغرض ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات في الحرم الجامعي بما في ذلك هذه المعدات عند استخدامها للردع والتحقيق والمقاضاة المحتملة للسلوك الإجرامي ولا تخضع كاميرات الويب الشخصية المثبتة بأجهزة الكمبيوتر لهذه السياسة.

#### ثانياً: تعريفات

- مشغل معدات المراقبة - شخص يشاهد أو يتحكم في نظام مراقبة بالفيديو.
- نظام المراقبة بالفيديو - تثبيت فيديو مع القدرة على عرض أو تسجيل المساحات المملوكة أو الخاضعة للسيطرة الجامعية عند استخدامها للأغراض المنصوص عليها في هذه السياسة.

#### ثالثاً: ملخص السياسة

تتلخص هذه السياسة في القيام بتسجيلات الفيديو ومراقبتها في الأماكن التي تضمن تغطية كافة الأمور المتعلقة بالأمن وكذلك سلامة الأفراد والمنشآت ويتم ذلك من خلال الكاميرات المنتشرة بالجامعة والتي يتم مراقبتها من خلال غرف المراقبة كما أنه يمكن استرجاع كافة التسجيلات في حدود ٦٠ يوم ولا يتم الاطلاع على أي تسجيلات إلا للأشخاص المخولين من قبل الجامعة أو الجهات الامنية المعنية .

#### رابعاً: المسؤوليات

- إدارة الجامعة: توفير فريق العمل المؤهل والمدرّب على أعمال المراقبة بالكاميرات.
- إدارة الامن: الإشراف والمتابعة والتنسيق مع الجهات الأمنية المعنية بالأمر.
- إدارة المرافق المتكاملة: المسؤولية عن كل الأمور التقنية المتعلقة بالنظام.

#### خامساً: معايير واجراءات السياسة

أ- يجب استخدام كاميرات المراقبة بالطرق القانونية والأخلاقية الصحيحة وبالشكل المتوافق مع الغرض من هذا النظام وبالشكل الذي لا يؤثر على الحرية الشخصية للأفراد بالجامعة أو النظام الأكاديمي وذلك وفقاً لما تقره إدارة الجامعة والجهات الأمنية ذات الصلة.

- ب- لا يجوز الوصول إلى المعلومات والصور التي تم الحصول عليها من خلال أنظمة المراقبة بالفيديو أو استخدامها أو الكشف عنها باستثناء ما هو موضح في هذه السياسة.
- ت- لا يجوز تثبيت أنظمة المراقبة بالفيديو التي تتناولها هذه السياسة أو استخدامها لمراقبة أو تسجيل المناطق التي يوجد فيها توقع معقول للخصوصية وفقاً للمعايير الاجتماعية المقبولة ، مثل الحمامات أو غرف خلع الملابس أو الوحدات السكنية الفردية غرف.
- ث- يتم تدريب جميع مراقبي الكاميرات على معايير الاستخدام القانوني والأخلاقي للنظام مع توبيخهم على ما يفيد قراءتهم وتفهمهم لهذه السياسة.
- ج- يجب تخزين صور المراقبة التي تم الحصول عليها وفقاً لهذه السياسة في مكان آمن لمنع الوصول غير المصرح به أو التعديل أو النسخ أو التدمير.
- ح- سيتم الاحتفاظ بصور المراقبة التي تم الحصول عليها وفقاً لهذه السياسة عادةً لمدة لا تزيد عن ستين (٦٠) يوماً ما لم تطلب الجهات الأمنية تمديدًا محددًا كتابيًا إلى مكتب النائب العام ، بشكل عام في إطار تحقيق جنائي.
- خ- سيتم إدراج جميع أنظمة المراقبة بالفيديو الخاضعة لهذه السياسة في قاعدة بيانات لاستخدامها حسب الضرورة.
- د- يجب عرض اللافتات العامة الواضحة في مواقع المراقبة العامة. يجب أن تنص اللافتات على ما يلي: قد تكون هذه المنطقة خاضعة لمراقبة الفيديو والتسجيل لأغراض أمنية ، تحت سلطة إدارة الأمن.

#### سادسا: النماذج والتعليمات (ان وجدت)

#### • الملحقات (ان وجدت)

#### • السياسات ذات الصلة

#### • بيانات الإتصال

#### إدارة المرافق المتكاملة

التوقيع	التاريخ	الاسم	
	٢٠٢٢/٧/٠٥	م. موسى سليمان	حفزت بواسطة:
	٢٠٢٢/٧/٠٥	م. موسى سليمان	أنشأت بواسطة:
			روجعت بواسطة:
			الاعتماد: